وان اقتضى اطلاق المتن المنع اذ لا وجه له اما هو ظلم مع اعطا الجبران
يجاز لتبرعه بالزيادة اه مغني وله صعود درجتين واخذ جبرانين
كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون
والحقة ولو نزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة
بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر درجة قربى في تلك الجهة
في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او ينزل عن الحقة الى بنت
المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد
والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه
نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود
والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطي عن جذعة
فقدها بنت مخاض وثلاث جبرانات اما لو كانت القربى في غير جهة
المخرج كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض
فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين كما صرح به في المجموع لان بنت المخاض وان كانت
اقرب الى بنت لبون ليست في جهة الجذعة اه مغني ويجزي اخذ جبران
مع ثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدل جذعة
لزيادة السن في ساير المراتب ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران
واحد نعم لو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتبعيض جاز ويجزي
شاتان وعشرون درهما من جبرانين فوائد الاولى ان اتحد
نوع الماشية كان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى ابي
مهرة او بجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له بجيد بميم
مضمومة وهي دون المهرية وارحبية نسبة الى ارحب بالمهملة والجيم
وهي قبيلة من همدان او بقرة كلها جواميس او عرابا او غنما كلها
ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي اخذ الفرض منه
فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه او عن جواميس عرابا او عكسه
جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
وانما يجوز ذلك بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج من غير

النوع

النوع تعدد او اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان يساوي
قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس ولكن
الجواميس دايما ينقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمة الارحبية
والمهرية اجزات احديهما عن الاخرى قطعا ما قيل وكان الفرق بين
الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا
لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية
والمهرية اه حج وان اختلف النوع كضان ومعز وكارحبية ومهرية
وعراب وجواميس فالاظهر ان المالك يخرج ما شاء من النوعين مقسطا
عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فاذا وجد ثلاثون عنزا وهي
انثى المعز وعشر نعجات ضانا اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يوخذ مريضة ولا معيبة الا من
مثلها ولا يوخذ ذكر لان النص ورد بالاناث الا اذا اوجب كابن
لبون او حقة في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع
او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة وكذا يوخذ الذكر فيما لو
تمحضت ماشيته غير الغنم ذكورا في الاصح كما توخذ معيبة من مثلها
نعم يجب في ابن لبون اخذ في ستة وثلاثين ان يكون
اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يساوي بين النصب ويفرق
ذلك بالتقويم والنسبة فلو كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين
كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين وسبعين بنسبة زيادة الجملة
الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فالاصح
اجزا الذكر عن الانثى قطعا ولو لم تمحض ماشيته غير الغنم ذكورا
بان كان فيها ذكور واناث فكما اذا تمحضت اناثا فتجب الانثى متى
وجبت انثى ولا يجزي عنها ذكر اه حج مغني ويوخذ في الصغار صغيرة
في الجديد وصورة ذلك ما اذا ماتت الامهات عن اربعين صغيرة
وبني حولها على حولها او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها
حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده لا تبلغ
حد الاجزا وكذا لو خلط مجاورة بشرط دوام الخلطة سنة في الحولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)